

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 18 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث وضبط معالم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها

إن رئيس بلدية العالية بعد إطلاعها على:

-القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-الأمر المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية العالية،

-القرار البلدي عدد 19 بتاريخ 02 جويلية 2016 حول ضبط تعريف المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

-مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 15 فيفري 2020،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يقع إحداث وضبط معالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما يلي:

-كراء شاحنة مجهزة بسلم 40 :د للساعة الواحدة.

-إستغلال الملعب البلدي لكرة القدم) فضاء اللعب (للقيام بتظاهرة رياضية أو ثقافية لإحداث مناسبة وطنية أو اختتام سنة رياضية أو تكريم شخصية وطنية تحت إشراف جمعية أو أكثر أو للقيام بتظاهرة رياضية

أو مسابقة أو دورة تكون فيها أطراف من دول صديقة أو شقيقة 150 :د للتظاهرة.

-إستغلال الملعب البلدي لكرة القدم) المضمار (من طرف أي جمعية أو نادي لإحياء مناسبة أو القيام بتجربة علمية 100 :د للتظاهرة.

-إستغلال مضمار الملعب البلدي لكرة القدم لأي فريق كرة القدم 11 لاعب من خارج الولاية) الرابطة المحترفة الأولى أو الثانية 300 :دينار للحصة الواحدة.

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بالعالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
حمادي بن سالم